علل تصريح المدلّس بالسماع

تاريخ تسلّم البحث ٢٠٠٣/٣/٥ تاريخ قبـوله للنشر ٢٠٠٤/٤/١٢

ياسر احمد الشمالي*

Abstract

This study discussed an important issue dealing with the scince of reasons, and highlightened the scientists' and critics' concern with the continuation of the recital, and not to be cheated by the appearance of continuation through investigating the validity of the claims and let themselves hear to false narraters, where scientists found in some of the prophet's sayings, that the deceiver's claim was false.

This study sought to warm the critics of this issue, and showed their methods to reveal this reason.

The writer mentioned some comprehensive for some of the prophet's sayings where they found that the claiming hearing was false. This study has stated the accuracy of the two narraters Al-Bukhari and Muslim when choosing the sayings, and to drop and which has defect.

ملخّص

تناولت هذه الدراسة مسألة تتعلق بعلم العلل حيث أبرزت اهتمام النقاد باتصال السند وعدم الاغترار بظاهر الاتصال من خلال التفتيش عن صحة التصريح بسماع الراوي المدلّس، حيث وجد العلماء أن هناك بعض الأحاديث يكون فيها تصريح المدلّس بالسماع خطأ، وقد تكفلت الدراسة بيان انتباه النقاد لهذه المسألة وبيان طرقهم في كشف هذه العلة وقد ذكر الباحث نماذج شاملة لأحاديث ثبت فيها أن التصريح بالسماع خطأ، وبينت الدراسة دقة الشيخين - البخاري ومسلم - في اختيار الأحاديث والبعد عن كل ما فيه علة، وكذلك أوضحت الدراسة ما يقوم به بعض أهل الحديث من التعبير عن الإجازة بكلمة حدثنا وأخبرنا ومتى يكون تدلياً، وكذا استخدام ضمير المتكلم «حدثنا» موهماً السماع ويقصد حدث أهل بلدنا.

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، أما بعد:

فإن البحث في مسائل الاتصال في الأسانيد من الأمور المهمة في علوم الرواية إذ إن ثبوت اتصال السند من الأركان الأساسية لصحة السند ومن ثمّ صحة الحديث بعد توافر بقية الشروط، وقد رأيت أن من الأهمية بمكان تسليط الضوء على

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

علل تصريح الراوي المدلس بالسماع، لما لهذا من أثر في الحكم باتصال السند، وتُعد هذه الدراسة حلقة ثانية ضمن سلسلة: دراسات في علل الاتصال في السند، وقد كانت الحلقة الأولى بعنوان: «علل التصريح بالسماع» حيث تناولتُ فيها علل التصريح بالسماع من الثقة غير المدلس، أما هذه الدراسة فقد اقتصرت على علل التصريح بالسماع من المدلس، وهو الذي يروي عن الشيخ الذي لقيه وسمع منه ما لم يسمع بصيغة تحتمل السماع وغيره، وقد قسمت هذه الدراسة إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: مدخل إلى البحث

المطلب الثاني: نماذج من علل التصريح بالسماع في أحاديث المدلسين

المطلب الثالث: منهج البخاري ومسلم في تخريج أحاديث المدلسين

المطلب الرابع: تدليس الإجازة والمناولة والوجادة

المطلب الخامس: تدليس ضمير الجماعة

المطلب السادس: وسائل النقاد في كشف علل تصريح المدلس بالسماع

المطلب الأول: مدخل إلى البحث

التدليس في الاصطلاح عند العلماء ينقسم إلى تدليس إسناد وتدليس شيوخ(١)، وتدليس الإسناد هو الذي يهمنا في هذه الدراسة، وقد عرّفه العلماء: «أن يروي المحدث عمن قد سمع منه ما لم يسمعه منه من غير أن يذكر أنه سمع منه» وهذا كلام ابن القطان(٢).

وقد ذهب إلى ذلك العلائي والبقاعي وابن حجر والسخاوي وغيرهم، ونقلوه عن الجمهور ورجحوه(٣).

والقول الآخر: «أن يروي الراوي عمن لقيه ما لم يسمع منه موهما أنه سمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه»، وهذا تعريف الخطيب وتبعه عليه ابن الصلاح، وغيره فدخل في هذا التعريف رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه(٤)، لكن الراجح هو القول

الأول، وليس المجال هنا لتفصيل ذلك.

ومن المعلوم أن الراوي إذا كان مدلسا فإن مذهب جمهور المحدثين هو قبول روايته إذا صرّح بالسماع من شيخه - بقوله: حدثنا أو أخبرنا أو سمعت ونحو ذلك مما يفيد التلقي المباشر من الشيخ -، ولهذا يهتم المحدثون بالتفتيش عن تصريح المدلس بالسماع في مروياته، وذلك لأمور منها:

- أن تصريحه بالسماع ممن روى عنه يدل على ثبوت اللقاء بينه وبين شيخه ومن ثم تُحمل كل رواية عن ذلك الشيخ ليس فيها تصريح بالسماع على التدليس.
- أن عدم تصريحه بالسماع ممن روى عنه في كل ما روى عنه يدل على عدم اللقاء ومن ثَمّ تُحمل رواياته عنه بالعنعنة على الإرسال.
- أن المدلس إذا روى عن شيخه الذي ثبت لقاؤه له مرة بالعنعنة ومرة صرح بالسماع يكون الاعتماد على الطريق التي فيها تصريح بالسماع ومن ثَمّ الحكم باتصال السند،لكن النقاد يُحذّرون من وقوع التصريح بالسماع على وجه الخطأ في رواية المدلس، وهذا الخطأ إما أن يكون ناتجا عن الرواة الذين رووا عن المدلس، وإمّا أن يكون على سبيل الوهم من الثقة المدلس.

ومن هنا يدرس النقاد مراتب الرواة عن المدلِّس، وينظرون في القرائن المحتفّة بالرواية ويوازنون بين الطرق، لمعرفة صحة التصريح بالسماع أو خطأ ذلك.

فمن ذلك: ما ذكره الترمذي، قال: قلت للبخاري: فإنهم يروون عن الحجاج قال: سألت الزهري. قال: لا شيء.(٥)

قلت: الحجاج هو ابن أرطاة أحد المكثرين من التدليس والإرسال، بيّن النقاد أنه لم يسمع من الزهري شيئا ولم يره، واستدلوا لذلك بما روى يحيى بن حسان عن هُشيم أن الحجاج بن أرطأة قال: لم أسمع من الزهري شيئا. وبما روى هشيم أيضا قال: قال لي الحجاج: صف لي الزهري(٦).

وهنا نلحظ أن البخاري لم يعتد بما روي من قول بعض الرواة عن الحجاج: «سألت الزهري» لوجود قرائن قوية تثبت عدم لقاء الحجاج للزهري، فاستدل بها البخاري وغيره على خطأ الرواة على المدلس، وقد كان نظر النقاد عميقاً في

اكتشاف هذا النوع من العلل لأن العادة أن الثقة إذا روى عن المدلس أنه صرح بالسماع كان هذا مدعاة لقبول روايته، ومع أن هذا هو الأصل في حديث الثقة أن يُحمل على ظاهره، إلا أن النقاد قد يتأكد لديهم خطأ نسبة التصريح بالسماع للمدلس حتى لو كان الراوي عنه ثقة، وذلك للخبرة التي امتازوا بها، إضافة إلى معرفتهم بمراتب الرواة وانتباههم للقرائن المحتفة بالرواية.

فمن ذلك: قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: إسماعيل بن أبي خالد لم يُدرك البراء، فقلت له: حديث يزيد بن هارون، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن إسماعيل بن أبي خالد الفدكي، أن البراء بن عازب حدثه في الضحايا.

فقال: هذا وَهَم، وهو مرسل[٧] -يعني منقطع بين إسماعيل والبراء-

قلت: الظاهر أن الوَهَم من يحيى بن أبي كثير، وهو مدلِّس، فلا يُستبعد أنه أسقط رجلا ضعيفا، ويكون هذا الضعيف هو آفة السند، كما يُحتمل أن يكون الوَهَم من إسماعيل بن أبي خالد.

المطلب الثاني: نماذج من علل التصريح بالسماع في أحاديث المدلسين

سبق أن ذكرت اهتمام المحدثين بالبحث عن تصريح المدلس بالسماع من أجل الحكم على السند بالاتصال مع الحذر من دخول الخطأ على السند بإبدال العنعنة بالسماع، وهو ما وقع في بعض الأسانيد، مما جعل العلماء يدركون أنه ليس كل تصريح بالسماع جاء من المدلس موافقا للواقع، إنما قد يكون خطأً، ومن أمثلة ذلك:

١- سأل الترمذيُ شيخَه البخاري عن حديث رواه يحيى بن سعيد القطان: حدثنا ابن جريج، عن اسحق بن عبد الله، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «**من قال إذا خرج من بيته بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله يقال له كُفيت ووُقيت وتنحّى عنه الشيطان..**»[٨]

فقال: حدثوني عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج بهذا الحديث، ولا أعرف لابن جريج عن اسحق بن عبد الله غير هذا الحديث، ولا أعرف له سماعا منه.[٩]

قلت: لكن أخرجه ابن حبان من طريق حجاج بن محمد حدثنا ابن جريج،

حدثنا اسحق بن عبد الله عن أنس بن مالك به.[10] فصرح بالسماع في هذه الرواية وقد استدل بها محقق كتاب العلل الكبير على صحة الحديث لوجود التصريح بالسماع في رواية ابن حبان، لكن رواه أبو داود من وجه آخر عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن اسحق.. ولم يصرح بالتحديث، فدل أن رواية ابن حبان شاذة، ويقوي ذلك تصريح البخاري أنه لا يعرف لابن جريج سماعاً من اسحق بن عبد الله. والله أعلم.

٢- أخرج ابن ماجه من طريق بشر بن آدم، والحاكم من طريق الحارث بن أبي أسامة، والبيهقي من طريق محمد بن سعد، - كلهم عن روح بن عبادة -، قال بشر بن آدم: حدثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

«لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميّت»[11]

ابن جريج مدلس مشهور، لذلك فإن روايته ضعيفة ما لم يرد تصريحه بالسماع من طرق ثابتة، أو وجود متابعات، وقد رواه أبو داود في سننه من طريق حجاج المصيصي، عن ابن جريج، قال: «أُخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم، به..»[12]

فهذه الرواية تؤكد وجود الواسطة بين ابن جريج وحبيب بن أبي ثابت.

لكن وجدنا طرقا أخرى للحديث فيها تصريح ابن جريج بالسماع، وهي ما أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند من طريق يزيد البيسري القرشي، حدثنا ابن جريج، أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، به..[13]

وما أخرجه الدارقطني، من طريق أحمد بن منصور حدثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة به..[14]

وعند النظر والموازنة بين الروايات ومعرفة مراتب الرواة وُجد أن التصريح بالإخبار في روايتي عبد الله بن أحمد والدارقطني خطأ من الرواة، ويدل على ذلك ما يلي:

أولاً : رواية أبي داود التي فيها: «أُخبرت عن حبيب..» وهي من طريق حجاج المصيصي – وهو ثقة من أثبت الناس في ابن جريج –[١٥]، فهذه الصيغة تدل بوضوح على وجود الواسطة، وأن ابن جريج لم يسمعه مباشرة من حبيب. ولهذا قال أبو داود: «فيه نكارة»، وقال أبو حاتم: إن الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان، ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم.[١٦]

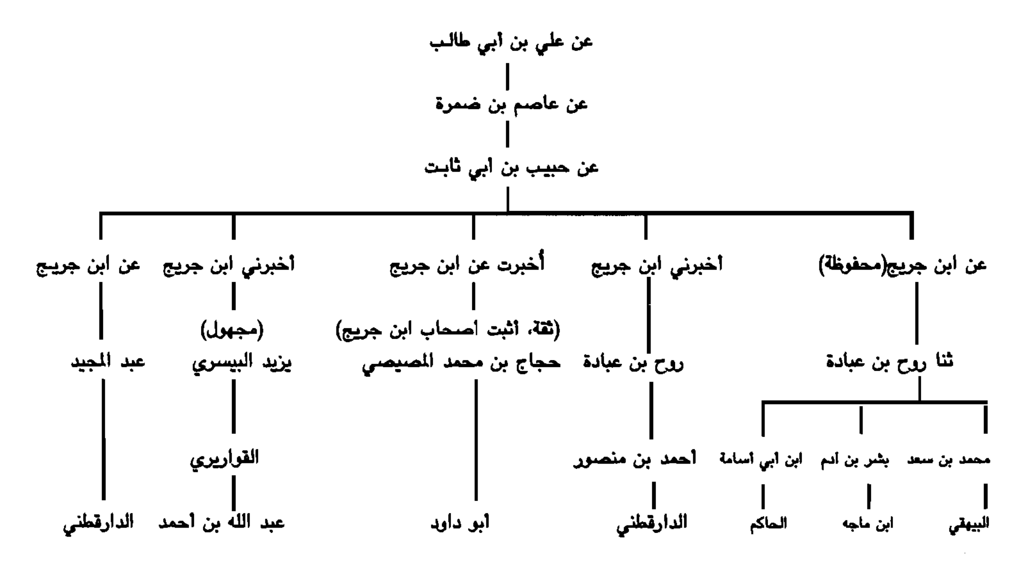
ثانياً: رواية ابن ماجه من طريق بشر بن آدم، والحاكم من طريق الحارث بن أبي أسامة، والبيهقي من طريق محمد بن سعد، وكلهم ثقاة – عن روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت بالعنعنة، بينما طريق الدارقطني التي فيها التصريح بالإخبار جاءت من طريق أحمد بن منصور عن روح ابن عبادة، وأحمد بن منصور هذا قال فيه أبو حاتم: «صدوق»[١٧]، فرواية ثلاثة من الثقاة أولى بالترجيح والتقديم، أما رواية عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند فهي من طريق يزيد البيسري، عن ابن جريج، ويزيد هذا متكلم فيه، وليس فيه توثيق لمعتبر، وقال الحافظ: مجهول[١٨]، وقد خالف روح بن عبادة فروايته منكرة، فثبت أن التصريح بالإخبار وَهَم.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «ووقع في زيادات المسند وفي الدارقطني ومسند الهيثم بن كُليب تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له وهو وَهَم في نقْدي».[١٩]

ويجدر التنبيه أن الحكم بضعف هذه الرواية يختص بطريق علي –رضي الله عنه–، وإلا فقد صح الحديث من أوجه أخرى عن جرهد وابن عباس، وقد علقه البخاري في صحيحه، وصححه الطحاوي والحاكم والبيهقي وغيرهم[٢٠].

وأسوق إليك شجرة الحديث بطرقه مع بيان صيغة الرواية لكل راوٍ:–

عن النبي –صلى الله عليه وسلم– «لا تبرز فخذك..»



وهذه نماذج مما صح فيه التصريح بالسماع:

١- ما أخرجه أبو داود في سننه وأحمد في المسند والحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه، عن عبد الواحد بن زياد، حدثنا محمد بن اسحق، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

«إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»(٢١)

مدار هذا الحديث على محمد بن اسحق -وهو مدلس-، وقد حسّن هذا الحديث الشيخ ناصر الدين الألباني، لأن محمد بن اسحق صرّح بالتحديث في إحدى روايتي أحمد.(٢٢)

قلت الرواية المذكورة أخرجها أحمد من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن اسحق، حدثني داود بن الحصين به.. الحديث، ويعقوب وأبوه ثقتان(٢٣)، فيُعدّ التصريح بالسماع في هذه الحالة زيادة ثقة مقبولة.

٢- ما أخرجه أحمد في مسنده، عن بقية بن الوليد، عن السري بن ينعم، عن

مريح بن مسروق، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «لما بعث به إلى اليمن، قال له: «إياك والتنعم..» قال المنذري والهيثمي: رجاله ثقات.[٢٤]

وقد تعقبهما الشيخ ناصر الألباني، فقال: وسكتا عن عنعنة بقية مع كونه مشهورا بالتدليس -تدليس التسوية-.

ولكنه قد صرّح بالتحديث عند أبي نعيم فزالت شبهة تدليسه، وثبت الحديث بذلك.[٢٥]

قلت: رواية أبي نعيم أخرجها في حلية الأولياء[٢٦] من طريق الحسن بن سفيان، ثنا كثير بن عبيد، ثنا بقية بن الوليد، ثنا السري بن ينعم، به..، وكثير بن عبيد ثقة[٢٧]، فتصريحه بالسماع يعد زيادة ثقة مقبولة.

المطلب الثالث: منهج البخاري ومسلم في تخريج أحاديث المدلسين:-

توجد في الصحيحين جملة وافرة من الأحاديث التي هي من رواية من وُصِف بالتدليس، ومنهج الشيخين هو منهج سائر النقاد حيث إنهما لا يخرجان حديث المدلس إلا إذا صرّح بالسماع، والمدلس الثقة إذا صرّح بالسماع ممن روى عنه زالت شبهة تدليسه وحُكم على روايته بالاتصال، وبعض المدلسين الذين أخرج لهم الشيخان لهم شيوخ لا يدلسون عنهم فحديثهم عنهم متصل، كما صرّح بذلك أهل هذا الشأن[٢٨]، فإذا وُجد في رواية من وُصف بالتدليس أحد الاعتبارات السابقة ونحوها كان به، وإلا يكون المدلس قد صرّح بالسماع داخل الصحيح لكن في موضع آخر، أو خارج الصحيح ويكون صاحب الصحيح قد اختار الرواية التي ليس فيها تصريح لفائدة أخرى مثل العلو أو غير ذلك.

وإذا لم يكن أحد الاعتبارات السابقة يكون صاحب الصحيح قد أخرج الحديث في المتابعات والشواهد وليس للاحتجاج، ومعلوم أن المتابعات يُتسامح فيها لأن الاعتماد إنما يكون على غيرها مما خرجه صاحب الصحيح.

وكون أحاديث المدلسين في الصحيحين الواقعة بالعنعنة محمولة على ثبوت السماع من جهة أخرى كما صرح بذلك ابن الصلاح والنووي وغيرهما[٢٩] محل توقف بعض النقاد مثل صدر الدين ابن المرحّل وابن دقيق العيد، قال ابن المرحّل:

«إنها دعوى لا دليل عليها ولا سيما أنّا قد وجدنا كثيراً من الحفاظ يعلّلون أحاديث وقعت في الصحيحين أو أحدهما بتدليس رواتها»[٣٠]، وقال ابن دقيق العيد: «إن ادعاء أن تلك الأحاديث عُرف صحة السماع فيها إحالة على جهالة وإثبات أمر بمجرد الاحتمال»[٣١]

وقد نقل الحافظ ابن حجر عن المزي: «إن اعتبار حديث المدلس محمول على السماع إنما هو تحسين للظن بالشيخين وإلا ففي الصحيحين أحاديث من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطريق التي في الصحيح»[٣٢]، وقد عقّب الحافظ على هذه الأقوال: بأن ما كان من روايات فيها عنعنة المدلس إنما تكون في المتابعات التي يحصل التسامح في تخريجها.

وقال في موضع آخر: «وأما دعوى الانقطاع فمرفوعة عمّن أخرج لهم البخاري لما عُلم من شرطه، ومع ذلك فحكم من ذُكر من رجاله بتدليس أو إرسال أن تُسبر أحاديثهم الموجودة بالعنعنة فإن وُجد التصريح بالسماع فيها اندفع الاعتراض وإلا فلا..»[٣٣]

قلت: إنّ ما كان من أحاديث المدلسين في الصحيحين قد ثبت فيه التصريح بالسماع داخل الصحيح أو خارجه، فلا كلام فيه، وكذلك إذا كان المدلس في المرتبة الأولى أو الثانية من مراتب التدليس[٣٤] وكذلك إذا كان المدلس ممن يروي عن شيخ أكثر عنه ولازمه وعُرف عنه أنه ثبت فيه ، مثل رواية الأعمش عن شيوخه: أبي صالح والنخعي وأبي وائل[٣٥]، وكذا رواية هُشيم عن شيخه حُصين، وسفيان الثوري عن شيوخه: حبيب بن أبي ثابت ومنصور وسلمة بن كُهيل.[٣٦] ومثل رواية الوليد بن مسلم عن شيخه الأوزاعي، فقد بين ابن حجر أن العلماء احتجوا به في روايته عن الأوزاعي.[٣٧]

وكذلك إذا كان العلماء قد عرفوا الواسطة بينه وبين من دلّس عنه وكان ذلك الواسطة ثقة، فقبل العلماء روايته لذلك، مثل روايات حميد الطويل عن أنس بن مالك، حيث ثبت أن الواسطة هو ثابت البناني، وهو ثقة معروف[٣٨]، فهؤلاء حديثهم عن شيوخهم متصل.

وهناك جماعة من الرواة الثقاة لا يروون عن المدلسين إلا إذا ثبت لديهم

التصريح بالسماع مثل رواية شعبة عن المدلسين أمثال الأعمش وأبي اسحق وقتادة، فقد ثبت عنه أنه قال: «كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة»(٣٩)، لهذا قال يحيى بن سعيد القطان: «كل شيء يحدث به شعبة عن رجل فلا تحتاج أن تقول عن ذلك الرجل أنه سمع فلانا، قد كفاك أمره».(٤٠)

وكلام ابن القطان عام في تحري شعبة ولا يتعارض مع ما نص عليه شعبة لأنه أراد ذكر من اشتهروا بالتدليس.

وكذلك مثل رواية حفص بن غياث عن الأعمش، محمولة على السماع والاتصال في حالة عنعنة الأعمش، وذلك لأن حفصا كان يميّز ما صرّح به الأعمش بالسماع وبين ما دلسه.(٤١)

فهذه القواعد والاعتبارات يراعيها علماء الحديث عند تخريج روايات المدلسين، وصاحبا الصحيح مقدمان في معرفة ذلك، لهذا كان منهجهما مبنيا على الانتقاء والتحري، فهما يختاران من أحاديث المدلسين ما ثبت صحته عندهما، بتصريح المدلس بالسماع داخل الصحيح أو خارجه، أو بمراعاة القواعد السابقة، أو بوجود ما يجبر ذلك الانقطاع المحتمل بالمتابعات والشواهد، أو بكون الرواية التي فيها تدليس محتمل جاءت متابعة لرواية أخرى ثابتة، والمتابعات يُتسامح فيها لأن الاعتماد في الباب إنما يكون على الأحاديث الأصول.

وثبوت التصريح خارج الصحيح يُعرف من خلال النظر في المستخرجات على الصحيحين، مثل مستخرج الإسماعيلي على البخاري، أو مستخرج أبي عوانة على مسلم، أو مستخرج أبي نعيم على الصحيحين، وكذلك بالنظر في طرق الحديث خاصة الكتب التي التزمت الصحة، وقد قال الحافظ ابن حجر في معرض ذكره لفوائد المستخرجات: يالثانية ما يقع فيها من حديث المدلسين بتصريح السماع وهو في الصحيحين بالعنعنة، فقد قدمنا أنّا نعلم في الجملة أن الشيخين اطلعا على أنه مما سمعه المدلس من شيخه، لكن ليس التعيين كالاحتمال، فوجود ذلك في المستخرج ينفي أحد الاحتمالين.»(٤٢)

قلت: يعني أن وجود ذلك التصريح في المستخرج يجعل الاتصال مجزوما به وليس ظنا، ولكن ينبغي التفريق بين ما أخرجه الشيخان للمدلس بالعنعنة في

الأصول أو الشواهد والمتابعات، لأن إخراج الحديث في الشواهد لا يعني بالضرورة اعتمادهما على التصريح بالسماع خارج الصحيح، وقد يوجد التصريح بالسماع خارج الصحيح لكن الشيخين أو أحدهما أعرض عنه لاطلاعهما على أن ذلك التصريح خطأ، وذلك يعرف بالخبرة والممارسة ومعرفة مراتب الرواة ودراسة القرائن المحتفة بالرواية.

وهذه نماذج لأحاديث المدلسين في الصحيحين صرّحوا فيها بالسماع خارج الصحيح، أبدأ بنماذج من التصريح المقبول عند النقاد، ثم نماذج من التصريح غير المقبول:

أولا: نماذج من تصريح المدلسين المقبول:-

١- أخرج مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي، قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي.

وحدثنا محمد بن نمير، حدثنا أبي، قالا: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب**»، أخرجه مسلم في الشواهد(٤٣)، وفيه أبو الزبير مدلس وقد عنعن، لكنه صرّح بالسماع، وذلك فيما رواه الطحاوي في مشكل الآثار: حدثنا يزيد، ثنا أبو عاصم، قال ثنا ابن جريج ،قال أخبرني أبو الزبير، سمع جابرا يقول سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول:..(٤٤)

قلت: إسناد الطحاوي صحيح ولا علة له، فيُعدّ التصريح بالسماع زيادة ثقة يؤخذ بها، وتحمل العنعنة التي في رواية سفيان التي أخرجها مسلم على أنها من تصرف سفيان في صيغة الرواية اختصارا كما هو الحال في كثير من الأسانيد وسفيان معروف أنه قد يدلس لكن عن الثقاة فلا يضر تدليسه إن وُجد.

٢- أخرج مسلم عن الأعمش، عن عبد الله بن مرّة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**ليس منا من ضرب الخدود أو شق الجيوب..**»(٤٥)

الأعمش مدلس من المرتبة الثالثة، لكنه صرّح بالسماع في رواية أحمد في

المسند.[٤٦]

٣- أخرج مسلم عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي ذر، قال: سألتُ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: (**هل رأيتَ ربكَ؟ قال: نورٌ أنّى أراه**)[٤٧]

قتادة مدلس، وقد صرّح بالسماع في رواية أحمد في المسند.[٤٨]

ثانيا: نماذج من أحاديث المدلسين الذين صرحوا خارج الصحيح بالسماع وهو وَهَم.

١- أخرج مسلم متابعة في صحيحه، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: غزونا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قوما من جهينة.. الحديث.[٤٩]

أخرجه أبو عوانة في مستخرجه: حدثنا الصغاني، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

«غزونا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قوما من جهينة..» الحديث[٥٠]

نلحظ هنا أن مسلما أخرج الحديث من طريق أحمد بن يونس، وليس فيها تصريح أبي الزبير بالسماع، بينما أخرجه أبو عوانة من الطريق نفسها وفيها التصريح بالسماع، والوَهَم في ذلك من الصغاني، إذ لا يمكن أن يكون أحمد بن يونس حدّث به على الوجهين لحرص العلماء على ما يدل على اتصال السند خاصة فيمن رُمي بالتدليس.

والحديث رواه علي بن الجعد: حدثنا هارون، ثنا أسود بن عامر، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، أنه سمع جابرا.. الحديث.[٥١]

وأسود بن عامر هذا ثقة[٥٢]، إلا أن أحمد بن يونس ثقة حافظ[٥٣]، فتقدم روايته التي أخرجها مسلم وليس فيها تصريح بالسماع.

ويُعد التصريح بالسماع في رواية ابن الجعد شاذا، ومن هنا يتبين لنا دقة الإمام مسلم وحسن اختياره للروايات المحفوظة، ورواية جابر هذه ساقها مسلم

متابعة لرواية عطاء عن جابر التي تقدمتها.

٢- أخرج مسلم في صحيحه، قال: حدثنا محمد بن حاتم، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: أمرنا رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى مِنى، قال: «**فأهللنا منَ الأبطَح**..»

هذا الحديث أخرجه مسلم مختصرا متابعة لحديث الليث عن أبي الزبير، عن جابر، وكذلك لحديث أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر..

ونلحظ أن مسلما قد قدّم رواية الليث لإمامته ولكونه لم يرو عن أبي الزبير إلا ما صرح له انه سمعه من جابر، وكذلك لكون روايته أتم الروايات، ثم ثنّى برواية ابن جريج، وفيها تصريح أبي الزبير بالسماع، لكن روايته فيها بعض الاختصار، ثم ذكر رواية أبي خيثمة وفيها عنعنة أبي الزبير، ثم ختم ذلك برواية يحيى بن سعيد عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، وهي مختصرة جداً، لكن فيها زيادة: «فأهللنا من الأبطح»، وهذه الزيادة لم تُذكر في سائر الروايات، وقد جاءت في الرواية التي فيها عنعنة لذا أخّرها مسلم، حيث إن من منهجه تقديم الروايات التي هي أسلم من غيرها وأنقى، كما نص على ذلك في مقدمة صحيحه(٥٤).

وقد صرّح أبو الزبير بالسماع عند الطحاوي، فقال: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا مكي، قال ثنا ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرا به..(٥٥)

وابن مرزوق: هو إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي، نزيل مصر، ثقة، عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع، أخرج له النسائي.(٥٦)

فمثل هذا الرجل لا يعتمد عليه في تصريحه بالسماع بين أبي الزبير وجابر، ونرى بذلك دقة الإمام مسلم من خلال إعراضه عن مثل هذه الطرق، ولو كان فيها التصريح بالسماع، وذلك لعلمه أن هذا التصريح من طريق أمثال ابن مرزوق لا يُركن إليه ولا يُعتمد عليه، وهو حري أن يكون وَهَما، ومن هنا يتبين خطأ الباحث الذي اعتمد رواية الطحاوي وصححها(٥٧)، غافلا عن مرتبة الراوي الذي تفرد بهذا التصريح لتلك الرواية، ولو خرج من هذا المسلك واعتمد كون رواية مسلم في

المتابعات لكان أسلم له وأصوب.

٣- أخرج مسلم -في الشواهد - في كتاب الحج، باب فضل المدينة، من طريق سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**إن إبراهيم حرّم مكة، وإني حرّمت المدينة ما بين لابتيها، لا يُقطع عضاها ،ولا يُصاد صيدها.**»[٥٨]

صرح أبو الزبير بالسماع في رواية أحمد في مسنده، قال: حدثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، أنا أبو الزبير، أخبرني جابر بن عبد الله.. الحديث[٥٩].

لكننا نلحظ أن إسناد أحمد فيه عبد الله بن لهيعة، قال الحافظ ابن حجر: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه[٦٠]، والراوي عنه لم يذكره العلماء فيمن رووا عنه قبل الاختلاط، وهنا نجد أن ابن لهيعة قد خالف من هو أوثق منه وهو سفيان الثوري، فلا شك أن التصريح بالسماع في طريق مسند أحمد شاذ، فلا عجب أن مسلما لم يتعلق بهذه الرواية واقتصر على إخراج طريق أبي الزبير في الشواهد.

المطلب الرابع: تدليس التصريح بالسماع في الإجازة والمناولة والوجادة

يكون هذا النوع من التدليس بإطلاق حدثنا وأخبرنا عند أداء ما تلقاه المحدث بطريق الإجازة أو المناولة أو الوجادة، وهو لم يتلق عن شيوخه مشافهة أو بطريق العرض، كما قيل في رواية أبي اليمان عن شعيب، وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري، ومخرمة بن بكير عن أبيه، ولم يعده العلماء من التدليس المؤثر، وذلك لأنه إما محكوم عليه بالاتصال أو الانقطاع، فليس هناك إيهام باتصال غير موجود.

وقد ذكر أبو بكر الخطيب أن أرفع ألفاظ الأداء الدالة على السماع هي: سمعت فلانا يقول كذا، قال: لأنها لا تقبل التدليس ولا تكاد تستعمل فيما كان بالإجازة أو المكاتبة، بخلاف أخبرنا أو حدثنا، فإن بعض أهل العلم جوزوا إطلاقها فيما كان بالإجازة، وروي عن الحسن البصري أنه كان يقول حدثنا أبو هريرة، ويُتأول أنه حدّث أهل البصرة وأن الحسن منهم، وكان الحسن إذ ذاك بالمدينة، فلم يسمع منه شيئا، قال: ولم يستعمل قول سمعت في شيء من ذلك.[٦١]

وقد تعقبه الحافظ العلائي بأن هذا الذي قاله فيه نظر من وجوه:

أحدها: أنه لا يُعلم أن أحداً من المدلسين المقبول قولهم أطلق حدثنا أو أخبرنا فيما لم يتحمله من شيخه، وقد اتفق أئمة الحديث قاطبة على قبول ما قال فيه المدلس الثقة حدثنا أو أخبرنا، فمتى تطرق وَهَم التدليس إلى هاتين اللفظتين أدى ذلك إلى أنه لا يقبل من مدلس خبرا أبدا، والإجماع على خلافه.

ثانيها: ما ذكره عن الحسن من قوله حدثنا أبو هريرة، فلا يرِد على ذلك لأحد وجهين: إما أن يثبت للحسن سماع من أبي هريرة -رضي الله عنه- كما قال بعضهم، وإما أن يكون ذلك من غلط الرواة عنه، اعتقدوا أنه سمع منه فغيروا لفظة عن بحدثنا، وهذا هو اختيار أبي زرعة وأبي حاتم الرازيين، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: لم يسمع الحسن من أبي هريرة ولم يره، فقيل له: فمن قال عنه حدثنا أبو هريرة؟ قال: يخطئ.

ثالثها: أن المتفق عليه أن الشيخ إذا لم يقصد إسماع الراوي عنه فلا يقول عنه حدثنا ولا أخبرنا، بل يقول: سمعت، كما كان البرقاني يقول: سمعت أبا القاسم الأبندوني يقول، - وسأله الخطيب عن ذلك - فذكر أن الأبندوني كان عسراً في الرواية، وكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه الأبندوني، ولا يعلم بحضوره، ويتسمع ما يحدث به الداخل عليه، فلذلك كان يقول: سمعت، ولا يقول حدثنا، لأنه لم يُقصد بحديثه، فظهر بهذا أن قول حدثنا أو أخبرنا أرفع من قول: سمعت(٦٢).

قلت: ينبغي تقييد كلام العلائي بما إذا كان القائل حدثنا أو أخبرنا غير مدلس، وكذلك إذا لم يقصد تدليس الصيغة، فقد نقل ابن رجب الحنبلي عن أبي الطيب الطبري أنه قال: لا يحتج بقول المدلس أخبرنا لأنه قد يكون إجازة.

قال ابن رجب: وهذا ضعيف، فإن مثله يتطرق إلى قوله حدثنا أيضا، فإن ذلك جائز عند كثير من العلماء في الإجازة.(٦٣)

وقد نقل الحافظ ابن حجر ما أورده الخطيب: «إنه ينبغي أن لا يقبل من المدلس أخبرنا لأن بعضهم يستعملها في غير السماع، وأن الخطيب أجاب على ذلك: بأن اللفظة ظاهرها السماع والحمل على غيره مجاز، والحمل على الظاهر أولى.

علّق على ذلك الحافظ بقوله: وما أجاب به جيد فيمن لم يوصف بأنه كان يدلس

في الصيغ، فقد ثبت عن أبي نعيم الأصبهاني أنه كان يقول في الإجازة: أخبرنا وفي السماع حدثنا، وكذا يصنع كثير من الحفاظ المغاربة فيحتاج إلى التنبه.(٦٤)

قلت: لا يضر ذلك لثبوت استعمال حدثنا وأخبرنا عند كثير من أهل العلم فيما تحمله المحدث إجازة أو مناولة، ومما يدل على استعمال بعض المحدثين لكلمة أخبرنا فيما كان مناولة أو إجازة:

١- ما نقله أبو بكر ابن الأثرم عن أبي اليمان، قال: قال لي أحمد بن حنبل: كيف سمعت الكتب من شعيب؟ قلت: قرأت عليه بعضه، وبعضه قرأ علي، وبعضه أجاز لي، وبعضه مناولة، فقال: قل في كله أخبرنا شعيب.(٦٥)

قلت: وهذا يدل على أن الإمام أحمد يرضى في التعبير عن الإجازة والمناولة بقول المحدث أخبرنا، وكذا نقل ابن رجب عن مالك والأوزاعي(٦٦)، والبعض الذي أجازه شعيب لأبي اليمان هو أن طلبة الحديث ومنهم شعيب سألوا أبا اليمان أن يأذن لهم برواية أحاديثه فقال لهم: «ارووا تلك الأحاديث عني»، فكان أبو اليمان بعد يقول: أخبرنا شعيب(٦٧)، وحديث أبي اليمان عن شعيب متفق على تخريجه في الصحيحين.

٢- وكذلك ما ذكره الخطيب البغدادي: قد رأيت لأبي نعيم أشياء يتساهل فيها، منها أنه يقول في الإجازة أخبرنا من غير أن يبين.(٦٨)

وقد علّق المنذري على ذلك بقوله: «وعلى تقدير أن يطلق في الإجازة أخبرنا من غير أن يبين فهو مذهب جماعة من العلماء كابن جُريج وغيره، ومذهب الإمام مالك وأهل المدينة أيضا جوازه، فلا يبعد أن يكون مذهبا له، ومثل هذا لا يقدح في الأئمة».(٦٩)

وأيضا فإن الذهبي عندما ترجم لأبي نعيم قال: أحد الأعلام، صدوق تُكلِّم فيه بلا حجة، ثم حكى كلام الخطيب وقال: قلت: «هذا مذهب رآه أبو نعيم وغيره، وهو ضرب من التدليس.»(٧٠)

قلت: لكنه قال في موضع آخر: فهذا ربما فعله نادرا، فإني رأيته كثيرا ما يقول: كتب إليّ أبو جعفر البلوي، وكتب إليّ أبو العباس الأصم، وأنا الميمون بن راشد في كتابه، لكني رأيته يقول: أنا عبد الله بن جعفر فيما قرء عليه. فالظاهر أن

هذا إجازة.(٧١)

ونقل السخاوي عن ابن حجر أن هذا اصطلاح لأبي نعيم، قد صرح به، فقال: إذا قلت أخبرنا – على الإطلاق – من غير أن أذكر فيه إجازة أو كتابة أو كتب إلي أو أذن لي فهو إجازة، أو حدثنا فهو سماع.(٧٢)

قلت: فإذا عُرف اصطلاحه فلا حرج، لكن هذا فيما ثبت أنه يرويه عن كتاب المجيز أو عُرفت الواسطة وكان ثقة، أما إذا كتب عن المجيز بواسطة ولم يعرف، أو عُرف أنه غير ثقة فهذا مما يضر ولا يعتد به، وقد وقع أبو نعيم في مثل هذا حيث كتب عن أبي الحسن بن مقسم عن جعفر البلوي، ثم روى عن جعفر البلوي مباشرة إجازة، وكان ابن مقسم غير ثقة.(٧٣)

وهذا يعني أن لا يُعتد بشيء من روايات أبي نعيم إلا ما صرّح فيه بالسماع الواضح.

٣- ما يُذكر عن ابن جريج: حيث روى ابن سعد عن الواقدي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال: شهدت ابن جريج جاء إلى هشام بن عروة، فقال: يا أبا المنذر الصحيفة التي أعطيتها فلانا هي من حديثك؟ قال نعم. قال الواقدي: فسمعت ابن جريج بعد ذلك يقول: ثنا هشام ما لا أحصي.(٧٤)

وأسند الخطيب عن علي بن المديني، قال: سألت يحيى بن سعيد عن حديث ابن جريج عن عطاء الخرساني؟ فقال: ضعيف. قلت ليحيى: من يقول أخبرني، فقال: لا شيء، كله ضعيف، إنما هو كتاب دفعه إليه.(٧٥)

قال ابن رجب: هذا يدل على أنه كان لا يرى الرواية بالمناولة إلا أن يحمل على أنه لم يأذن له في روايته عنه.(٧٦)

لكن الخطيب ذكر هذه الرواية تحت باب من كان ينكر الإجازة ولا يعدها شيئا، وهذا في نظري نوع من التشدد يُعرف به يحيى القطان، لأن جماهير المحدثين على تسويغ الإجازة رواية وعملا، ولهذا قال الخطيب: والذين قبلوها أكثر، واحتج لذلك بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– كتب لعبد الله بن جحش كتابا وختمه ودفعه إليه ووجهه في طائفة من أصحابه إلى ناحية نخلة، وقال له: «**لا تنظر في الكتاب**

حتى تسير يومين ثم انظر فيه».

قال: واحتج بعض أهل العلم ممن كان يرى وجوب العمل بحديث الإجازة بما اشتهر نقله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها إلى أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- ثم بعث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فأخذها منه ولم يقرأها عليه ولا هو أيضا قرأها حتى وصل مكة ففتحها وقرأها على الناس، فصار ذلك كالسماع في ثبوت الحكم ووجوب العمل به.

قال الخطيب: سألت أبا نعيم أحمد بن عبد الله الحافظ، قلت له: ما ترى في الإجازة؟ فقال: الإجازة صحيحة يحتج بها واستشهد بحديث عبد الله بن عكيم، قال: كتب إلينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال أبو نعيم: ما أدركت أحدا من شيوخنا إلا يرى الإجازة ويستعملها سوى أبي الشيخ فكان لا يعدها شيئا.(٧٧)

قلت: وقد كان ابن جريج مثل كثير من العلماء يرى الرواية بالإجازة، فقد أسند الخطيب عنه عدة روايات تفيد ذلك، منها: ما أسنده عن سفيان بن عيينة، قال: كنت عند ابن شهاب، فجاء ابن جريج ومعه ثلث قرطاس فيه حديث ظهرا وبطنا، فقال: يا أبا بكر: أروي هذا عنك؟ قال: نعم.(٧٨)

قلت: يستفاد مما تقدم أن بعض المتقدمين قد استعمل أخبرنا ونبأنا في الإجازة أو رخص في ذلك، لكن جمهور المتقدمين على أن حدثنا وأخبرنا تؤديان معنى سمعت، وقد وُجد من بعض الرواة من يستعمل حدثنا وأخبرنا فيما لم يسمع، ولهذا احتاط بعض النقاد بالنسبة إلى المدلس فلم يقبلوا منه حتى التصريح بالتحديث أو الإخبار، وهذا عبد الحق الإشبيلي يقول في كتابه «الأحكام الوسطى» عن حديث رواه الحجاج بن أرطاة: الحجاج ابن أرطاة كان كثير التدليس ولم يقل في هذا الحديث حدثنا، ولو قال لم يكن حجة.(٧٩)

قلت: قوله «ولو قال لم يكن حجة» يحتمل أن ذلك لاستخدامه حدثنا فيما تحمله إجازة ونحو ذلك مما لم يسمعه، أو بسبب ضعفه عنده، والله أعلم.

وهذا الذي نبّه إليه النقاد من أن حدثنا وأخبرنا في سند المدلس قد لا تؤدي معنى السماع لسبب من الأسباب، صرح به أبو الحسن بن القطان واستشهد له،

وذلك تعليقا على الحديثين الذين أخرجهما مسلم:-

الأول: ما أخرجه مسلم: أخبرنا اسحق بن منصور، قال أخبرنا حبان بن هلال ،قال أخبرنا أبان، قال أخبرنا يحيى، أن زيدا حدثه، أن أبا سلام حدثه عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**الطُهور شطر الإيمان..**»(٨٠)

الثاني: ما أخرجه مسلم بالإسناد السابق من حديث أبي مالك الأشعري: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية..»(٨١)

قال الحافظ ابن رجب: واختلف في سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام، فأنكره يحيى بن معين، وأثبته الإمام أحمد، وفي هذه الروية التصريح بسماعه منه.(٨٢)

قلت: يعني ابن رجب أنه ما دام قد صرح بالتحديث وهو ثقة فالسند متصل بناء على القاعدة المعروفة: أن المدلس الثقة إذا قال حدثنا فإن ذلك يحمل على الاتصال كما هو مذهب الجمهور في قبول رواية المدلس، ولكن أبا الحسن القطان له رأي أخر حيث كان له نظرة عميقة في نقد هذين الحديثين من الطريق المذكورة، فقد لام عبدَ الحقِّ الإشبيلي بسبب سكوته عليهما مصححا لهما مع أن الطريق فيها انقطاع، قال:

«واعلم أن في هذين الحديثين موضعا آخر للنظر وهو ما بين يحيى بن أبي كثير وزيد بن سلام، فإنه قد قال ناس إنه منقطع، ذكر ابن أبي خيثمة عن ابن معين قال: «لم يسمع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام»، زاد عنه عباس الدوري: «ولم يلقه، وإنما قدم أخوه معاوية على يحيى فأعطاه كتابا فيه أحاديث أخيه زيد، فدلّسه عنه ولم يسمع منه.»، وعندي أنه مما يجب التثبت فيه فإنه قد ذكر في نفس الإسناد أن زيدا حدثه في الحديثين جميعا، والرجل أحد الثقات أهل الصدق والأمانة، والغالب على الظن أن زيداً أجازه أحاديثه وبلّغه إجازته أخوه معاوية، فحدث يحيى بها عنه قائلا: «حدثنا»، وكان الأكمل أن يقول إجازة، والرجل من مذهبه جواز التدليس بل كان عاملا به، فجاءت روايته عنه مظنونا بها السماع وليست بمسموعة.

قال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: قال بعض المحدثين: ما رأيت مثل يحيى بن أبي كثير، كنا نحدثه بالغداة ويحدثنا بالعشي - يعني بذلك أنه كان يدلس، وقال الدارقطني: «إنه كان يدلس كثيرا»، فينبغي على هذا أن يكون في معنعن يحيى بن أبي كثير من الخلاف - بالقبول حتى يتبين الانقطاع، أو الرد حتى يتبين الاتصال -، مثل ما في معنعن كل مدلس.

ويزاد إلى ذلك في حديث يحيى بن أبي كثير أنه أيضا ولو قال حدثنا وأخبرنا، فينبغي أن لا يجزم بأنه مسموع له لاحتمال أن يكون مما هو عنده بالإجازة، أما إذا صرّح بالسماع فلا كلام فيه فإنه ثقة حافظ صدوق فيقبل منه ذلك بلا خلاف. اهـ[٨٣]

قلت: وكون يحيى بن أبي كثير كان يروى الرواية بالإجازة ثابت عنه، فقد أسند الخطيب عن الأوزاعي قال: «دفع إليَّ يحيى بن أبي كثير صحيفة فقال: اروها عني، ودفع إلى الزهري صحيفة فقال: اروها عني».[٨٤]

كما أن له سلفا في ذلك، وهو الإمام مالك، فقد أسند القاضي عياض إلى ابن وهب، قال: كنت عند مالك بن أنس فجاءه رجل يحمل الموطأ في كسائه، فقال له يا أبا عبد الله هذا موطئك قد كتبته وقابلته فأجزه لي، قال: قد فعلت، قال: فكيف أقول: حدثنا مالك، أو أخبرنا مالك، قال: قل أيهما شئت.[٨٥]

وأسند القاضي أيضا عن زياد بن يونس، قال: قال عيسى بن مسكين: «الإجازة رأس مال كبير، وجائز أن يقول حدثني فلان وأخبرني فلان».

وأسند عن أبي مروان الطُّبّني، قال: «إنما تصح الإجازة عندي إذا عيّن المجيز للمجاز ما أجاز له، فله أن يقول فيه حدثني.»[٨٦]

وأسند الخطيب عن سفيان الثوري أنه اختصم إليه المكيون والعراقيون في الإجازة فقضى للمكيين على العراقيين بالإجازة، فقالوا يا أبا عبد الله كيف نقول؟ قال: قولوا حدثنا.[٨٧]

وأسند أيضا عن العباس بن الوليد بن مزيد، قال: سمعت ابن شعيب يقول: لقيت الأوزاعي ومعي كتاب كنت كتبته من أحاديثه فقلت يا أبا عمرو هذا كتاب كتبته

من أحاديثك، قال: هاته، قال: وأخذه وانصرف إلى منزله، وانصرفت أنا فلما كان بعد أيام لقيني به، فقال: هذا كتابك قد عرضته وصححته، قلت: يا أبا عمرو فأروي عنك؟ قال: نعم، فقلت: أذهب فأقول أخبرني الأوزاعي؟ قال: نعم.

قال أبو الفضل العباس بن الوليد: وأنا أقول كما قال.(٨٨)

قال القاضي عياض: وذهب جماعة إلى إطلاق «حدثنا وأخبرنا» في الإجازة، وحُكي ذلك عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين.. وحكى أبو العباس ابن بكر المالكي في كتاب الوجازة أنه مذهب مالك وأهل المدينة.. وقد ذهب إلى تجويز ذلك من أرباب الأصول الجويني، ومنع إطلاق حدثنا في الإجازة غيره من الأصوليين في جملة.(٨٩)

وبعد أن نقل القاضي عياض ألفاظ المحدثين في التعبير عن الإجازة والكتابة ونحو ذلك مثل قولهم: أخبرنا فلان إذنا، وفيما أجاز لي، أو فيما كتب به إلي، وغير ذلك، قال: والتمييز إذا أمكن أجمل بالمحدث وهو الذي شاهدته من أهل التحري في الرواية ممن أخذنا عنه، وأما من جهة التحقيق فلا فرق إذا صحت الأصول المتقدمة، وأنها طرق للنقل صحيحة، وأن العبارة فيها بحدثنا وأخبرنا وأنبأنا سواء، لأنه إذا سمعه منه فلا شك في إخباره به، وكذلك إذا قرأه عليه فجوّزه له أو أقره عليه، فهو إخبار له به حقيقة، وإن لم يسمع من فيهِ كلمة منه، فكذلك إذا كتبه له أو أذن له فيه، كله إخبار حقيقة وإعلام بصحة ذلك الحديث أو الكتاب وروايته له بسنده الذي يذكره له، فكأنه سمع منه جميعه، وهذا مقتضى اللغة وعرف أهلها حقيقة ومجازا، ولا فرق فيها بين هذه العبارات.(٩٠)

المطلب الخامس: تدليس التصريح بالسماع باستعمال ضمير الجماعة

وهو قول الراوي: حدثنا أو أخبرنا مستعملا ضمير الجماعة، وهذا الأسلوب ذكر العلماء أنه يستعمل فيما لم يسمع الراوي، لأنه يقصد به: حدّث قومنا والراوي منهم، فقومه سمعوا منه لكن هو لم يسمع، وعبّر بهذه الصيغة موهما أنه سمع معهم، ولهذا عدّ الخطيب أن كلمة حدثنا أخفض في الرتبة من قول: «سمعت»، واستدل لذلك بأن بعض أهل العلم كان يقول فيما أجيز له: «حدثنا»، وأنه روي عن الحسن أنه كان يقول: «حدثنا أبو هريرة» ويُتأول أنه حدث أهل البصرة والحسن

منهم، وكان الحسن إذ ذاك بالمدينة، فلم يسمع منه شيئا.(٩١)

وبعد التأمل في إطلاق هذه العبارة بهذه الصيغة وجدت أن الراوي الذي يقولها له حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الراوي مدركا لمن روى عنه وثبت لقاؤه له، ففي هذه الحالة يقول البلقيني: إن المدلس إذا قال أخبرنا فهذه اللفظة ظاهرها السماع والحمل على غيره مجاز، والحمل على الظاهر أولى.

قلت: وهو كما قال، ويستثنى من ذلك ما إذا كان الراوي مذهبه جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا فيما أجيز له، مثل ابن جريج ويحيى بن أبي كثير وأبي نعيم، فهؤلاء يقولون حدثنا وأخبرنا فيما لم يسمعوا، لكن تحملوه بطريق الكتابة أو الإجازة.

الحالة الثانية: أن يكون الراوي معاصراً لمن روى عنه، لكن ثبت أنه لم يلقه، ومن أمثلة ذلك: قال علي بن المديني: الحسن لم يسمع من ابن عباس، وما رآه قط، كان الحسن بالمدينة أيام كان ابن عباس بالبصرة، واستعمله عليها علي وخرج إلى صفين، وقال في حديث الحسن «خطبنا ابن عباس بالبصرة..»: أما هو كقول ثابت «قدم علينا عمران بن حصين»، ومثل قول مجاهد «قدم علينا علي»، وكقوله «غزا بنا مجاشع بن مسعود».(٩٢)

وقال أبو حاتم: الحسن لم يسمع من ابن عباس، وقوله: خطبنا ابن عباس، يعني خطب أهل البصرة.(٩٣)

وقد أكد ذلك الحافظ ابن رجب فقال: وأيضا فقد يستعمل حدثنا في الإرسال، كما كان الحسن يقول: حدثنا ابن عباس، ويُتأول أنه حدّث أهل البصرة، ولكن هذا استعمال نادر، والحكم للغالب.(٩٤)

قلت: وإن كان الاستعمال نادراً إلا أنه ينبغي الحذر ممن ثبت أنه يستخدم هذه الصيغة ولا يقصد ظاهرها، فيوهم من لا يدري أنه سمع ممن حدث عنه.

الحالة الثالثة: أن يكون الراوي لم يُدرك من رَوى عنه لعدم المعاصرة مثل قول الحسن: إن سراقة بن مالك حدثهم..، قال علي بن المديني: وهو إسناد ينبو عنه

القلب أن يكون الحسن سمع من سراقة، إلا أن يكون معنى حدثهم حدّث الناسَ، فهذا أشبه.(٩٥)

وذكر اسحق بن منصور عن يحيى بن معين أن خليداً العصري لم يسمع من سلمان الفارسي، فقال له اسحق: إنه يقول: لما ورد علينا سلمان؟ قال يحيى: يعني البصرة.(٩٦)

قلت: في الحالات السابقة عُرف أن قول الراوي «حدثنا» «ورد علينا» ونحو ذلك يقصد به أهل البلد، بقرينة عدم المعاصرة، ولأن الراوي أضاف التحديث إلى الجماعة وليس لنفسه خاصة، وقد استدل ابن القطان أن حدثنا ليست نصا في أن قائلها قد سمع بما جاء في صحيح مسلم في حديث الرجل الذي يقتله الدجال:

«أنت الدجالُ الذي حدثنا به رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-..»، ومعلوم أن ذلك الرجل متأخر الميقات(٩٧)، وقوله حدثنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم - أي حدّث المسلمين وهو منهم.

قلت: لكن ما استدل به ابن القطان لا ينفي أن الأصل في هذه اللفظة هو السماع مالم يكن قرينة تدل على خلاف ذلك، والحديث الذي استدل به ابن القطان لا يدل على ما ادّعاه، لأن الكلام إنما هو حيث كان السماع ممكنا، وأما إذا كان غير ممكن فيتعين الحمل على المجاز بالقرينة، كقول أبي طلحة: «إني سمعتُ اللهَ تعالى يقول: «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون..»

قال البُلقيني: فإن مراده سمعتُ كلامَ الله - عز وجل - على لسان نبيه -صلى الله عليه وسلم -(٩٨)

قلت: ومن أمثلة ما أطلق فيه الراوي كلمة حدثنا ونحوها مما هو مسند لضمير الجماعة، وعُلم من قرينة عدم المعاصرة أن الراوي استخدمها مجازاً:

ما أخرجه أحمد: حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، قال: لما احتضر سلمان بكى وقال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عهد إلينا عهداً، فتركنا ما عهد إلينا أن يكون بُلغة أحدنا من الدنيا كزاد الراكب، قال: ثم نظرنا فيما ترك فإذا قيمة ما ترك بضعة وعشرون درهما..»(٩٩)

الحسن مدلس، وقد عنعن إلا أنه قال في سياق كلامه: «ثم نظرنا» فظاهر ذلك يدل على حضوره وقت وفاة سلمان وسماعه كلامه، لكن يحتمل أن يكون المراد: نظر قومنا الذين حضروه، على نحو قوله: خطبنا ابن عباس، ومما يدل على ذلك ويؤكده ما أخرجه أبو نعيم من طريق حماد بن سلمة عن حبيب عن الحسن،.. وفيه: «فلما مات نظروا في بيته..» فذكر مثله، ولهذا فإنه يحتمل أن تكون كلمة «نظرنا» من الحسن بالمعنى المتقدم، أو أنها محرفة من الرواة، والأصل: «ثم نظروا»(١٠٠) والله أعلم.

المطلب السادس: وسائل النقاد في كشف علل تصريح المدلس بالسماع:

يعتمد النقاد في ذلك عموما على منهجهم في كشف العلل، من ذلك معرفة التفرد والمخالفة، والاستعانة بالقرائن، مثل ترجيح رواية الأحفظ أو الأكثر أو الملازم، أو ترجيح رواية أهل البلد على رواية غيرهم، وكذا من حدث من كتابه على من حدث من حفظه، إلى غير ذلك من القرائن المرجحة التي تعرف بالخبرة والممارسة والدراسة الخاصة لكل حديث مع معرفة مراتب الرواة ومنزلتهم من شيوخهم.

ومن طرقهم في كشف علل تصريح المدلس بالسماع:

١- **معرفة نسق الرواة**، وهو خبرة الناقد بشيوخ المدلس، فإذا جاءت رواية المدلس عن شيخ لم يرو عنه في غير هذا السند استدل بذلك أن أصل الرواية بالعنعنة وما كان من تصريح بالسماع إنما هو خطأ.

فمن ذلك المثال الذي تقدم: سأل الترمذيُ شيخَه البخاري عن حديث رواه يحيى بن سعيد القطان: حدثنا ابن جريج، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «من قال إذا خرج من بيته بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله يقال له كُفيت ووُقيت وتنحّى عنه الشيطان..»(١٠١)

فقال: حدثوني عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج بهذا الحديث، ولا أعرف لابن جريج عن إسحاق بن عبد الله غير هذا الحديث، ولا أعرف له سماعا منه.(١٠٢)

قلت: لكن أخرجه ابن حبان من طريق حجاج بن محمد حدثنا ابن جريج، حدثنا اسحق بن عبد الله عن أنس بن مالك به.(١٠٣) فصرح بالسماع في هذه الرواية.

وقد استدل بها محقق كتاب العلل الكبير على صحة الحديث لوجود التصريح بالسماع في رواية ابن حبان، لكن رواه أبو داود من وجه آخر عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن إسحاق.. ولم يصرح بالتحديث، فدل أن رواية ابن حبان شاذة، ويقوي ذلك تصريح البخاري أنه لا يعرف لابن جريج سماعا من اسحق بن عبدالله. والله أعلم.

٢- **نكارة المتن**: ومثاله ما أخرجه البزار من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد: «أن امرأة صفوان بن المعطل جاءت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يضربني إذا صليت ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس. قال: - وصفوان عنده -، فسأله.

فقال: أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ سورتي وقد نهيتها عنها، وأما قولها يفطرني إذا صمت، فأنا رجل شاب لا أصبر.. الحديث».

قال البزار: هذا الحديث كلامه منكر، ولعل الأعمش أخذه من غير ثقة فدلسه فصار ظاهر سنده الصحة وليس للحديث عندي أصل.(١٠٤)

وقد ورد تصريح الأعمش بالتحديث في رواية ابن سعد، ومع ذلك فإن البزار وغيره لم يلتفتوا إلى ذلك وحكموا على حديث الأعمش بالنكارة.

قلت: بين الحافظ ابن حجر أن سبب استنكار البزار وغيره للحديث السابق هو أنه ورد في حديث الإفك الذي أخرجه الشيخان: أن عائشة قالت: «فبلغ الأمر ذلك الرجل فقال: سبحان الله! والله ما كشفت كنف أنثى قط».

وفي رواية في الصحيح: «والله ما أصبت امرأة قط، لا حلالاً ولا حراماً».

وفي حديث ابن عباس عند الطبراني: «وكان لا يقرب النساء».

وقد مال الحافظ إلى ترجيح أن قول صفوان: (والله ما كشفت كنف أنثى قط..) كان قبل القصة المذكورة التي استنكرها البزار، وأنه لا مانع أن يكون صفوان قد تزوج بعد حادثة الإفك(١٠٥) لكن يضعف هذا التوجيه رواية الطبراني: (وكان لا يقرب النساء) وما نقله ابن حجر نفسه عن ابن اسحق: (إنه كان حصوراً) والله أعلم.

٣- **مخالفة الجماعة**: ومثاله ما أخرجه أبو داود في سننه عن محمد بن بكر،

ثنا ابن جريج قال: قال أبو الزبير: قال جابر بن عبدالله: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا».

وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ليس على الخائن قطع».

قال أبو داود هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات، قال أبو داود: وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.(١٠٦)

وقد أخرج النسائي الحديث السابق من طريق سويد، أنا عبد الله، عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير، عن جابر به، ثم قال: ما عمل شيئا ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير عندنا، والله أعلم، وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج: عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن ربيعة ومخلد بن يزيد وسلمة بن سعيد -بصري ثقة-، قال ابن أبي صفوان - وكان خير أهل زمانه فلم يقل أحد منهم فيه: حدثني أبو الزبير: ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير..

وقد ذكر النسائي طريقا فيها تصريح أبي الزبير بالإخبار بين ابن جريج وأبي الزبير ثم أعلّه معتمدا على رواية الجماعة التي أثبتوا فيها العنعنة بين ابن جريج وأبي الزبير.(١٠٧)

وكذا رواه الدارمي عن أبي عاصم عن ابن جريج أخبرنا أبو الزبير به(١٠٨)، وقد أخرجه ابن ماجه وابن أبي شيبة من طريق أبي عاصم المذكور عن ابن جريج بالعنعنة.(١٠٩)

وكل ذلك مخالف لرواية الجماعة، لذلك اتفقت كلمة النقاد على تضعيف الحديث وبينوا الواسطة بين ابن جريج وأبي الزبير، وهو ياسين الزيات.(١١٠)

٤- **معرفة الواسطة**: قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وذكر حديثا رواه المؤمل عن سفيان قال: حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال: بلغني أن رجلا مرّ بنبي الله يعقوب عليه السلام قد سقط حاجباه على عينيه وقد رفعهما بخرقة، فقال: ما بلغ بك ما

أرى؟ قال: طول الزمان وكثرة الإخوان..

قال أبو حاتم: يقال إن الثوري لم يسمع هذا الحديث من حبيب، إنما سمعه من أسلم المنقري عن حبيب.(١١١)

قلت: اعتمد أبو حاتم هنا على ورود ما يدل على وجود واسطة ولم يلتفت إلى التصريح بالسماع من سفيان، وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن أسلم المنقري عن حبيب بن أبي ثابت قال..(١١٢)

الخاتمة

في نهاية هذا البحث احمد الله تعالى على توفيقه، وأرجو أن أكون قد وُفقت في دراسة الموضوع، وقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أسوقها للقاريء الكريم.

نتائج البحث: يتبين من خلال الدراسة السابقة النتائج التالية:

١- اهتم علماء الحديث بتصريح المدلس بالسماع من شيخه الذي ثبت لقاؤه له وذلك للتأكد من اتصال السند، لكنهم كانوا حذرين من حصول التصريح بالسماع على وجه الخطأ، وهذا يؤكد عدم اغترار المحدثين بظاهر السند.

٢- هناك بعض المشتغلين بعلم الحديث، لم ينتبهوا إلى طروء العلة على التصريح بالسماع، فحكموا بصحة بعض الأحاديث نظراً لظاهر الأمر، مما يؤكد سلامة منهج المتقدمين من النقاد وأهمية الرجوع إلى أحكامهم في الجملة.

٣- أهمية جمع طرق الحديث لمعرفة ما إذا كان التصريح بالسماع محفوظاً أم أنه شاذ.

٤- ما كان من أحاديث الصحيحين فيه مدلس لم يصرح بالسماع، فهذا يكون التصريح فيه بالسماع جاء من طريق أخرى أخرجها صاحب الصحيح في موضع آخر، أو جاءت خارج الصحيح، أو أن الراوي عن المدلس معروف بعدم الرواية عن المدلسين إلا إذا صرحوا بالسماع، أو كان الراوي عنه معروفا عنه ملازمة شيخه والإكثار عنه والتثبت فقي روايته، وبخلاف ذلك تكون رواية المدلس

جاءت متابعة أو شاهدا لرواية أخرى ثابتة اعتمد عليها صاحب الصحيح، أو أن صاحب الصحيح أخرجها لبيان علتها والتنبيه عليها.

٥- استخدم بعض المحدثين صيغة «حدثني» أو «حدثنا» عند أداء الحديث الذي تلقاه بطريقة الإجازة أو المناولة أو الوجادة، فنبّه العلماء على من كان يستخدم هذا الأسلوب، خاصة من كان من المدلسين.

٦- من طرق بعض المدلسين استخدام ضمير الجماعة مع كلمة التحديث من خلال قوله: حدثنا أو أخبرنا ويقصد بذلك أن الراوي حدث أهل بلده، وقد فرّق العلماء بين الحالات التي يقول فيها الراوي مثل هذه الكلمة هل ثبت لقاؤه للراوي أم كان معاصرا من غير ثبوت لقاء، أم كان غير مدرك لمن روى عنه؟

والله ولي التوفيق، والحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

(١) الخطيب البغدادي، الكفاية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨، ص٣٥٧، ٣٦٥. ابن الصلاح، علوم الحديث، بهامشه التقييد والإيضاح للعراقي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، ١٩٨١، ص٩٥. العلائي، جامع التحصيل، تحقيق حمدي السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ص:٩٧. ابن حجر، النكت على ابن الصلاح، تحقيق مسعود السعدني وغيره، دار الكتب العلمية، ببيروت ،ط١، ص:٢٤٤.

(٢) نقله الحافظ العراقي في التقييد والإيضاح، ص٩٧، ونقله أيضا ابن حجر في النكت على ابن الصلاح، ص٢٤٢.

(٣) العلائي، جامع التحصيل، ص٩٧، ابن حجر، النكت على ابن الصلاح، ص٢٤٢. السخاوي، فتح المغيث، تحقيق علي حسن، إدارة البحوث الإسلامية بالجمعة السلفية، الهند، ط١، ج١/٢٠٨. الصنعاني، توضيح الأفكار، تحقيق محمد محيي الدين، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ج١/٣٥٠.

(٤) الكفاية، ص٢٢، علوم الحديث -بهامشه التقييد والإيضاح للعراقي- ص٩٨. وانظر للتفصيل: صالح بن سعيد الجزائري، التدليس وأحكامه، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ص٣٩-٤٦.

(٥) العلائي، جامع التحصيل، تحقيق حمدي السلفي، عالم الكتب، ط ٢، ص١٦٠.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق، ص١٤٦.

(٨) جامع الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج من بيته، ج٥/٤٥٦، أبو داود، كتاب

الأدب، ج٥/٣٢٨ رقم ٥٠٩٥، العلل الكبير، تحقيق د. حمزة ديب، مكتبة الأقصى، عمان، ط١، ج٢/٩١٠، باب رقم ٤٠٧.

(٩) الترمذي، العلل الكبير، ج٢/٩١٠.

(١٠) الهيثمي، موارد الظمئان، ط١، ص٥٩٠.

(١١) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت ـ، تحقيق عبد الباقي، ج١/٤٦٩، رقم ١٤٦٠، الحاكم في المستدرك، ج ٤/١٨٠ البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج ٢ / ٢٢٨.

(١٢) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، ج٣/ ٥٠١، رقم ٣١٤٠.

(١٣) مسند أحمد، رقم ١٢٤٨.

(١٤) سنن الدارقطني، تحقيق وتعليق الآبادي، ط١، ح١/٢٢٥.

(١٥) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٢/٢٠٥، تقريب التهذيب، تحقيق عوامة، ط١، ص١٥٣.

(١٦) ابن أبي حاتم، العلل، ج١/٩٥.

(١٧) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، طبعة حيدر آباد - مصورة -، ج٢/٧٨.

(١٨) الذهبي، الميزان، دار المعرفة، بيروت، ط بدون، ج٤/٤٣١. ابن حجر، تعجيل المنفعة، دار الكتاب العربي، ط بدون، مصورة عن الهندية، ص٤٥٥.

(١٩) ابن حجر، التلخيص الحبير، صححه عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٩٦٤، ج١/٢٧٨.

(٢٠) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج١/٢٧٤، والحاكم ٤/١٨٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٢٨.

(٢١) سنن أبي داود، تحقيق الدعاس، دار الكتب العلمية ،ط١، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد أن يتزوجها، ج٢/٥٦٥، رقم ٢٠٨٢، الحاكم في المستدرك، دار المعرفة، ط١. مسند أحمد، المكتب الإسلامي، ط١، ج٣/٣٣٤، ٣٦٠. سنن البيهقي، طبعة حيدر آباد الدكن، ط١ -مصورة- كتاب النكاح، باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها، ج٧/٤٨.

(٢٢) محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، المكتب الإسلامي، ط١، ج١/ ١٥٥، رقم٩٩.

(٢٣) ابن حجر، التقريب، ص٨٩.

(٢٤) المنذري، الترغيب والترهيب، ط ١، ج٣/١٢٥، الهيثمي، مجمع الزوائد، مصورة عن الطبعة الأولى الهندية، ج١٠/٢٥٠.

(٢٥) ناصر الدين الألباني، سلسلة الصحيحة، ج١/٦٢١، رقم ٣٥٣.

(٢٦) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، دار الفكر، بيروت، عن الطبعة الهندية، ط بدون،

ج٥/١٥٥.

(٢٧) ابن حجر، التقريب، ص٤٦٠.

(٢٨) ابن رجب، شرح العلل، تحقيق د. نور الدين عتر، ط١، ج٢/٧٥١.

(٢٩) العلائي، جامع التحصيل، مرجع سابق، ص١١٣. ابن حجر، النكت على ابن الصلاح، تحقيق د. ربيع، ط١، ٢/٦٣٥.

(٣٠) ابن حجر، النكت على ابن الصلاح، ج٢/٦٣٥.

(٣١) الصنعاني، توضيح الأفكار، ط١.

(٣٢) ابن حجر، النكت، ج٢/٦٣٥.

(٣٣) ابن حجر، هدي الساري، المطبعة البهية، ط١، مصر، ص٣٨٥.

(٣٤) انظر: ابن حجر، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ،تحقيق البنداري، ط١، ص٢٣.

(٣٥) الذهبي، الميزان، ج٢/٤١٤. عواد حسين، روايات المدلسين في صحيح مسلم، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ص٧١.

(٣٦) ابن رجب، شرح العلل، ج٢/٧٥١.

(٣٧) ابن حجر، هدي الساري، ص٤٧٣.

(٣٨) الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق د. بشار عواد، ط ٢، ج٦/١٦٥. ابن حبان، الثقات، طبعة حيدر آباد، مصورة، ج٤/١٤٨. ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ط١، ج٢/٦٨٤.

(٣٩) البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق د. قلعجي، ط١، ج١/٦٥.

(٤٠) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج١/١٧٣، وانظر: النكت لابن حجر ج١/٢٥٩.

(٤١) ابن حجر، هدي الساري، ص٣٩٨.

(٤٢) ابن حجر، النكت على ابن الصلاح، ج١/٣٢٢.

(٤٣) صحيح مسلم، كتاب النكاح، ج٢/١٠٥٤.

(٤٤) الطحاوي، مشكل الآثار، ط١، ج٤/١٤٨.

(٤٥) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، ج١/٩٩.

(٤٦) مسند أحمد، رقم ٤٤١٦.

(٤٧) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، ج١/١٦١.

(٤٨) مسند أحمد، حديث رقم ٢١٠١٧.

(٤٩) صحيح مسلم، ج١، ص٥٧٥.

(٥٠) أبو عوانة، المستخرج على صحيح مسلم، ج٢/٣٩٢.

(٥١) مسند ابن الجعد، تحقيق عامر حيدر، دار الكتب العلمية، ط١، ص٣٨٨، رقم ٢٦٥٤.

(٥٢) ابن حجر، تقريب التهذيب /١١١.

(٥٣) المرجع السابق.

(٥٤) صحيح مسلم، المقدمة، ص٥.

(٥٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج٢/١٩٢.

(٥٦) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص٩٤.

(٥٧) محمود سعيد، تنبيه المسلم، ط أولى، ١٩٨٤، الناشر بدون ص٧٥.

(٥٨) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ج٢/٢٩٢، حديث رقم: ١٣٦٢.

(٥٩) مسند أحمد، ج٣/٣٩٣.

(٦٠) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص٣١٩.

(٦١) الخطيب، الكفاية في علم الرواية، ص٤١٣، العلائي، جامع التحصيل، ص١١٤.

(٦٢) العلائي، جامع التحصيل، ص١١٤.

(٦٣) ابن رجب، شرح العلل، ج١/٣٥٦.

(٦٤) ابن حجر، النكت على ابن الصلاح، ج٢/٦٣٣.

(٦٥) رواية المروذي، الهامش، تحقيق د. وصي الله، الدار السلفية، الهند، ط١، ص١٣٢. ابن رجب، شرح العلل، ١/٢٦٥.

(٦٦) ابن رجب، شرح العلل، ج١/٢٦٥.

(٦٧) المرجع السابق، ج١/٢٦٤.

(٦٨) الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق، الأرناؤوط، ج/٤٥٤ تذكرة الحفاظ، ط١، ج٣/١٠٩٢، ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية ،ط ١، ص١٣٢.

(٦٩) حاشية الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي، نقله المحقق عبد الله القاضي، ص:٧٧.

(٧٠) الذهبي، الميزان، ج١/ ١١١، سير أعلام النبلاء، ١٢/٤٥٤، تذكرة الحفاظ، ج٣/ ١٠٩٢.

(٧١) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج٣/ ١٠٩٣.

(٧٢) السخاوي، فتح المغيث، دار الكتب العلمية، ط أولى، ج١/٢٢٢.

(٧٣) الخطيب، تاريخ بغداد، ج٨/٣٤٥.

(٧٤) القاضي عياض، الإلماع، تحقيق سيد صقر ،ط٢، ص١١٥، ابن حجر، التهذيب، ج٦/٤٠٥.

(٧٥) الخطيب، الكفاية، ص٤٥٢، تهذيب التهذيب، ج٦/٤٠٦.

(٧٦) ابن رجب، شرح العلل، ج١/٢٦٢.

(٧٧) الخطيب، الكفاية، مرجع سابق، ص٤٤٩.

(٧٨) المرجع السابق، ص٤٥٧.

(٧٩) عبد الحق الإشبيلي، الأحكام الوسطى، نقلا عن كتاب: علم علل الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهام لابن القطان مخطوط على الآلة الكاتبة، ج٢/٦٨-٦٩.

(٨٠) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، ج١/٢٠٣.

(٨١) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، ج٢/٦٤٤.

(٨٢) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص١٥٣.

(٨٣) أبو الحسن بن القطان، بيان الوهم والإيهام، تحقيق د. الحسين أيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ج١/٣٧٨.

(٨٤) الخطيب، الكفاية، ص٤٦٣.

(٨٥) القاضي عياض، الإلماع، مرجع سابق، ص٩٠.

(٨٦) المرجع السابق، ص٩٠.

(٨٧) الخطيب، الكفاية، ص٤٦٤.

(٨٨) المرج السابق، ص٤٦١-٤٦٢.

(٨٩) القاضي عياض، الإلماع، مرجع سابق، ص١٣٢.

(٩٠) المرجع السابق، ص١٣٣.

(٩١) الخطيب، الكفاية، مرجع سابق، ص٤١١.

(٩٢) ابن أبي حاتم، المراسيل، ص٣٧. العلائي، جامع التحصيل، ص١٦٣.

(٩٣) ابن أبي حاتم، المرجع السابق، ص٤١، العلائي، المرجع السابق، ص١٦٣.

(٩٤) ابن رجب، شرح العلل، مرجع سابق، ج١/٣٥٦.

(٩٥) ابن أبي حاتم، المراسيل، ص٤١، العلائي، جامع التحصيل، ص١٦٣.

(٩٦) العلائي، مرجع سابق، ص١٧٢.

(٩٧) ابن القطان، بيان الوهم والإيهام، مرجع سابق، ٢/٣٧٩-٣٨٠. والحديث المذكور أخرجه مسلم في كتاب الفتن، ج٤/٢٢٥٦.

(٩٨) البلقيني، محاسن الاصطلاح، تحقيق د.عائشة بنت الشاطىء، ط: ١٩٧٣، دار الكتب المصرية، ص١٧٠. ابن حجر، النكت على ابن الصلاح، مرجع سابق، ج٢/٦٣٣.

(٩٩) مسند أحمد، ج٥/٢٣٨.

(١٠٠) ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، المكتب الإسلامي، ط١، ج٤/٢٩٣.

(١٠١) الترمذي ،كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج من بيته، ٥/٤٥٦، أبو داود، كتاب الأدب،

٣٢٨/٥، رقم ٥٠٩٥، العلل الكبير، تحقيق د.حمزة ديب، مكتبة الأقصى، عمان، ط١، ج٢/٩١٠، باب رقم ٤٠٧.

(١٠٢) الترمذي، العلل الكبير، مرجع سابق، ج٢/٩١٠.

(١٠٣) ابن حبان، الصحيح، (موارد الظمئان: ٥٩٠).

(١٠٤) ابن حجر، فتح الباري، المطبعة البهية المصرية، تصوير دار إحياء التراث ط٢، ج٨/٣٧٢، سورة النور، باب لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون...

(١٠٥) انظر: فتح الباري: ٣٧٢/٨؛ وناصر الفهد، منهج المتقدمين في التدليس، ط. أضواء السلف، الرياض، ص٢٣٨.

(١٠٦) سنن أبي داود، حديث رقم (٤٣٩١).

(١٠٧) النسائي، السنن الكبرى، حديث رقم (٧٤٦٢).

(١٠٨) سنن الدارمي، حديث رقم ٢٣١٠.

(١٠٩) سنن ابن ماجه، حديث رقم ٢٥٩١، مصنف ابن أبي شيبة، حديث رقم ٥٢٨.

(١١٠) ابن أبي حاتم، العلل، ج١/٤٥٠، الخليلي، الإرشاد، ج١/٣٥٢، ابن الجوزي، العلل المتناهية ج٢/٣٩٧، وقد استفدت في ذكر هذا المثال من كتاب منهج المتقدمين في التدليس، لناصر الفهد، ص:٢٠٥.

(١١١) ابن أبي حاتم، علل الحديث، ج٢/١٠٤.

(١١٢) مصنف ابن أبي شيبة، ج٧/٧٤.